كلية الحقوق

التشريعات والاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية

الباحثة

نسرين شريف عبد العليم محمود

المقدمة:-

اصبحت التشريعات التى تنظم المنافسة وتمنع الاحتكار علامة بارزة لأى نشاط اقتصادي ناجح ومتقدم يهدف إلى النمو ومن التشريعات التى أولت اهتماماً مبكراً بإرساء قواعد تكافح الاحتكار الذى ظهر فى أواخر القرن التاسع عشر والتى يعدلها الأسبقية فى القيام بإصدار قوانين لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية التشريع الأمريكي؛ حيث يعد من أوائل التشريعات التى تبن توضع هذه التشريعات بعد تفاقم ظاهرة الاحتكار فى أواخر القرن التاسع عشر نظراً لوجود اتفاقيات صناعية فى دول أوربا وأمريكا، ومن أهمها الكارتل، والترست حيث بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع اطار قانونى لحماية المنافسة العامة، وتحجيم الاحتكارات، وحماية المنافسة المحتملة للشركات الاحتكارية فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأت اريخ مكافحة الاحتكار فى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل عام فى بدايةعام ١٨٩٠بتشريع يعرف باسم قانون (شيرمان) وبعد صدورها عقبه صدور عدة تشريعات أخرى لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وقبل صدور هذا القانون كان يتم الاعتماد على الجزاءات الواردة فى القانون العام "COMMON LAW" من قبل المحاكم الأمريكية لمناهضة الممارسات الاحتكارية وسوف نتناول فى الباب الأول التشريعات الدولية التى يعدلها السبق فى سنتشريعات مناهضة للاحتكار ومنها التشريعى الأمريكي والتشريع الفرنسي ثم نتطرق إلى أهمال اتفاقيات الدولية التى تقيد الاحتكار والممارسات الاحتكارية فى الباب الثانى كمايلى :-

الباب الأول:- التشريعات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية.

الباب الثانى:- الاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية.

الباب الأول

التشريعات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية

تمهيد وتقسيم:-

تعد التشريعات التى تمنع الاحتكار وتنظم المنافسة آلية استراتيجية لأى نشاط اقتصادى متعاظم ،ويرجع ذلك إلى أهمية مكافحة عمليات الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، والأثر الإيجابى لذلك على النمو الاقتصادى.[١]وعلى الرغم من الاختلاف فى الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فذلك لا يقلل من أهمية معرفة الدراسات المقارنة لتجارب بعض الدول التى يعد لها السبق فى وضع إطار تشريعى لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛ حيث تأخرت البلدان النامية عن مواكبة هذا الاتجاه، فلم تقم بإقرار قوانين المنافسة إلافى نهاية القرن المنصرم ،واستمرت العديد من بلدان العالم فى ملاحقة هذا التطور التشريعى إلى أن أصبحنا الآن أمام اكثر من ٩٠دولة لديها قوانين سارية لمنع الاحتكار، وحظر الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة.[٢]وترتيبًا على ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول فىالباب الأول منهما التشريعات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى الولايات المتحدة الأمريكية،ثم نبين فى الباب الثانى التشريعات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى التشريع الفرنسى كمايلى :-

الفصل الأول:- التشريعات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الأمريكى.

الفصل الثانى:- التشريعات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الفرنسى.

---

[١]د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

[٢]سماح منصور أبو المجد على ،حماية المستهلك فى إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الفصل الأول

التشريعات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الأمريكى

تمهيد:

أدى تفاقم ظاهرة الاحتكار فى آواخر القرن التاسع عشر[1] إلى تأثر طبيعة الاهتمام بالمنافسة فى هذه البلاد بالنظريات الاقتصادية السائدة فى مراحل مختلفة، مما أدى إلى إدراك الولايات المتحدة الأمريكية لأهمية اتخاذ موقف حازم من الاحتكارات والممارسات الضارة بالمنافسة وذلك بوضع إطار قانونى يحظر هذه الممارسات، ويحجم من الاحتكارات المتزايدة فأصبح له السبق فى إرساء قواعد قانونية تكافح الاحتكار وتحمى المنافسة، ولم يقتصر دورها على ذلك بل عمدت إلى تطوير هذه القواعد وإخضاعها للعديد من التحديثات المستمرة. وسوف نعرض محتوى التشريعات الأمريكية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية وتعديلاتها فى المبحث الأول ثم المؤسسات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الأمريكى كفرع فى الفرع الثانى، وذلك على النحو التالى :-

المبحث الأول:- محتوى التشريعات الأمريكية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية .

المبحث الثانى:- المؤسسات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الأمريكى.

---

[1] جون جالبرت ،تاريخ الفكر الاقتصادى: الماضى صورة للحاضر ، ترجمه أحمد فؤاد بلبع، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة كتب عالم المعرفة،سبتمبر ٢٠٠٢، ص ١٧٣.

المبحث الأول

محتوى التشريعات الأمريكية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية

كان للولايات المتحدة الأمريكية السبق فى استنباط نظرية المنافسة غير المشروعة والاحتكار بوضع إطار قانونى لتحجيم الاحتكارات ،ولحماية المنافسة العامة ،وحماية المتنافسين المحتملين للشركات الاحتكارية، حيث يتمثل هذا الإطار القانونى فى صدور عدة تشريعات متتالية، تم اخضاعها للعديد من عمليات التطوير والتحديث وذلك على النحو التالى[١]:-

اولا: قانون التجارة بين الولايات الصادر عام ١٨٨٧:

يعد هذا القانون هو أول قانون يصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الممارسات الضارة بالمنافسة ،وكان يعمل على تنظيم التجارة التى تتم بين الأشخاص أو المنظمات فى مختلف الولايات.

ثانيا: قانون شيرمان الصادر عام ١٨٩٠:

حيث أدت المشاعر الشعبية الغاضبة إلى العمل على استصدار تشريع أكثر صرامة يعد بمثابة حجر الزاوية لقانون مكافحة الاحتكار الأمريكي هو تشريع شيرمان ويتكون من قسمين يشتملان على مايلى[٢] :-

القسم الأول:

يحظر التعاقدات والتجمعات والمؤامرات التى تؤدى لتقييد التجارة والصناعة، سواء بين الولايات أو مع الدول الأخرى ،ويعد الشخص المشترك فى ذلك مذنبًا ويعاقب بعقوبات جزائية.

القسم الثانى:

يحظر الأعمال التى تؤدى للاحتكار أو التآمر بغرض الاحتكار أى أن هذا التشريع جرم الاحتكار تجريماً مطلقاً وساوى بين أحوال الشروع والاتفاق والتآمر سواء بين مجموعة من الأفراد أو الشركات التى تخلق قوى احتكارية ،وفرض عقوبات فى حالة انتهاك مواد القانون فى صورة غرامات على المخالفين تصل إلى مليون دولار للمؤسسات ،ومائة ألف دولار للأفراد ،أو السجنلمدة تصل إلى ثلاثة سنوات فى حالة المخالفة المتعمدة أو التكرار[١]،وبالرغم من ذلك فقد خلا هذا التشريع من أى تحديد واضح للمعنى الدقيق للاحتكار أو الأعمال المحظورة، ولكن

---

[١]مغاورى شلبى على ،حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص ٢٤٨- ٢٥١.

[٢] Antitrust law & Economics Reniew, Washington, D.C.٢٠٠٤٤, From Antitrust Law &F Economics Review, Vol.٣, No.٣(Spring ١٩٧٠).

[٣]جون كينيث جالبريث ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ،إسماعيل صبرى عبد الله ، تاريخ الفكر الاقتصادى : الماضى صورة الحاضر ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،٢٠٠٠.

تبلور هذا المعنى فقط من خلال السوابق القضائية الصادرة فى القضايا السابقة اى القانون القياسى ،وبعد هذا القسم استخدم لمقاضاة الشركات التى تملك قوى احتكارية.

ثالثا: قانون كلايتون الصادر عام ١٩١٤:

جاء قانون كلايتون فى ١٥ اكتوبر عام ١٩١٤ استكمالًا لبعض المسائل التى لم يعالجها قانون شيرمان حيث أوضح التطبيق العملى له الحاجه إلى ادخال بعض التعديلات عليه،وجرم انشطة الاندماجات الأفقية HORIZONAL mergers والرأسية VETRICAL mergers إذا كانت تؤدى للحد من المنافسة أوخلق قوة احتكارية ،وأيضًا حظر الأنشطة المؤدية للاحتكار قبل أن تزدهر، ومن العناصر الأخرى المهمة فى قانونClayton أنه خص النقابات العمالية بحق الحصانة فيما يتعلق بمكافحة الاحتكار.[١]

- وقد جاء قانون كلايتون استكمالا لبعض المسائل التى لم يعالجها قانون شيرمان فجاء فى عدة أقسام كالآتى:-

القسم الثالث:

يحرم هذا القسم البيع المشروط قبل اشتراط عدم وجود تعامل من قبل المشترى تجاه الأشخاص المنافسين للبائع، والتعاقدات القصرية أيضًا التى يكون غرضها محاولة تكوين احتكارات فى أى نوع من التجارة،وأيضًا البيع المرتبط بسلع أخرى وذلك فيما يخص البضائع فقط وليس الخدمات.[٢]

القسم الرابع:

ينص على التعويض الذى يعادل ثلاثة أضعاف الخسائر التى منى بها بالنسبة للطرف المتضررمن مخالفة قانون شيرمان أو كلايتون.

القسم السادس:

يخرج من نص قانون شيرمان وكلايتون النقابات العمالية والمنظمات الزراعية

القسم السابع:

يجرم الاستحواذات والاندماجات التى يكون غرضها تكوين احتكارات لأى جزء من التجارة وفى أى جزء من البلاد.

---

[١] علم الاقتصاد للأستاذين ساموويلسون- نوردهاوس – ص ٣٦٥ – طبعة ٢٠٠٦.

[٢] Gilbert law-Antitrust-Mark A .Lemely& Christopher Leslie-٢٠٠٤-page١٦-١٩.

القسم الثامن:

فيما يخص الشركات يحظر أن يكون الشخص مديرًا أو عضوًا فى مجلس ادارة شركتين متنافستين يتجاوز رأس مال أى منهما عشرة ملايين دولار[١].

رابعاً :التشريعات المعدلة لقانون كلايتون:

قانون روبنسون بات مان الصادر فى ١٩٣٦: Robinson-pat man Act[٢]

يختص قانون روبنسون بتمان بتعديل القسم الثانى من قانون كلايتون ،حيث تبين أن التصرفات الخاصة بالتمييز فى الأثمان لم تنص المادة الثانية من قانون كلايتون على تعديلها؛ حيث نظم هذا القانون وسائل تحديد الأثمان التى يجب على المؤسسات والشركات مواعاتها من خلال حظر التمييز السعرى بين المتنافسين.

قانون سيلو- كيفوفر لعام ١٩٥٠:Celller Kefauver act[٣]

يعد هذا القانونإضافة وتعديل للمادة السابعة من قانون كلايتون حيث يعمل على تضييق الاندماجات الرأسية والأفقية والرقابة عليها خشية من تكوين احتكارات فى السوق التنافسية.

قانون هارت سكوترودينو عام ١٩٧٦: Hart –Scoot-Rodino

عمل هذا القانون على توسيع سلطات وزارة العدل من خلال إعطائها الحق فى إجراء تحقيقات مدنية على نطاق واسع، واخطار بطلب مسبق بحالات الاندماج بخصوص المخالفات غير المشروعة لقوانين المنافسة وأعطاها الحق أيضًا فى منح فترة انتظار لأطراف الاندماج ذات الاستثماراتالكبيرة ،والإخطار المسبق بحالات الاندماج، وبترخيص فى اتخاذ اجراءات من جانب محامى الدولة العام لرفع دعاوى ضد المخالفات التى تتسبب فى الاضرار بالمواطنين .[٤]

قانون ويب بومبرين: Web Bombrin Act

يمنح هذا القانون اعفاءات للمؤسسات المتنافسة عند اشتراكها معًا فى عقود التصدير إلى خارج الولاياتالمتحدة ولا أثر لهذا الإعفاء فى داخل الدولة ولقد ووضع هذا القانون نظام يحفظ المستندات والمعلومات الخاصة بالنشاط الممنوح له الاعفاء .

رابعاً:- قانون لجنة التجارة الفيدرالية عام١٩١٤:

فى عام ١٩٣٨تم تخويل سلطة حظر جميع أشكال الدعاية الكاذبة وذلك بالإضافة للهدف الأساسى، وهو حظر الأساليب التنافسية غير المشروعة، والتحذير من خطورة عمليات

---

(١) Gilbert law-Antitrust-Mark A .Lemely&Christopher Leslie-٢٠٠٤-page١٦-١٩

(٢)Machlup,F.,The political economy of monopoly,op.cit,p١٧٩.

(٣)Ibid,pp.١٩٧-١٩٨.

(٤)Cilbert Law- Antitrust- Mark A-Lemely &Christopherles lieslie-٢٠٠٤-page١٧.

الاندماج الضارة بالمنافسة ،وصدر قانون لجنة التجارة الفيدرالية فى عام ١٩١٤حيث خول اللجنة سلطة واسعة فى تنفيذ قوانين مكافحة الاحتكارات والمنافسة غير المشروعة كجهة إدارية حيث تعد هى الجهة الوحيدة القائمة بتنفيذ أحكام قانون لجنة التجارة بموجب هذا القسم ،ويترتب على ذلك عدم جواز رفع دعاوى من قبل الأفراد فيما يتعلق بمخالفة قانون لجنة التجارة أو المطالبة بتعويضات فيما يتعلق بمثل هذه المخالفات إلا أنه خولها سلطة تنفيذ قانون كلايتون ،مشاركة فى ذلك المحاكم الفيدرالية خولها الحق فى اصدار قرارات توقف المخالفات التى تعد انتهاكا لقانون شيرمان بينما يختص بالشق الجنائى وزارة العدل والذى يتعلق بانتهاكات لقانون شيرمان.

المبحث الثاني

المؤسسات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الأمريكى

فى هذا الفرع سوف نعرض الجهات الحكومية المعنية بتطبيق قوانين حماية المنافسة فى الولايات المتحدة الأمريكية، ويتقاسم هذا الدور عدة جهات معًا وهى لجنه التجارة الفيدرالية ،ووزارة العدل الأمريكية بالإضافة للمحاكم .

أولاً: لجنة التجارة الفيدرالية

هى الجهة الوطنية الأمريكية التى تعد مسئولة عن حماية مصالح المستهلك والمنافسة فى الوقت نفسة حيث انشئت فى عام ١٩١٤، ويوجد بها مكتب لحمايه المستهلك،بالإضافة لوجود مكتب لحماية المنافسة،ويوجد بها أيضًا سبعة مكاتب أخرى إقليمية تغطى الولايات المتحدة كلها وتقوم بعملها بالتعاون مع مكتب حماية المستهلك أو مكتب المنافسة،وتتلقى اللجنة شكاوى المستهلكين عن حالات مخالفة القانون،وقد قام الكونجرس بسن عدة تشريعات للتوسيع من اختصاصاتها لمراقبة الممارسات غير المشروعة أو الضارة بالمنافسة .

- تنقسم صلاحيات لجنة التجارة الفيدرالية إلى نوعين من الصلاحيات:-

١- **صلاحيات إدارية:**- وبموجبها تجرى اللجنة تحرياتها المباشرة من تلقاء نفسها وهى عبارة عن قرارات إدارية.

٢- **صلاحيات قضائية** :- وتنحصر فيما تستخدمه اللجنة لإجراء اختصاصاتها بنظر جريمة أو نزاع أمام المحاكم المختصة.

- تستخدم اللجنة صلاحياتها فى حالة وجود ممارسات تنتهك القانون لتتصدى لهذه المخالفات وصلاحياتها تنحصر فى نوعين من الأدوات :-

الآداة الأولى: القرار الادارى

يجوز للجنة إصدار قرارٍ باتهام الشخص الذى ينتهك القانون، وتحدد أسباب الاتهام، وتعلن القرار للشخص الصادر ضده وقد يقوم هذا الشخص بعقد اتفاق تسوية معها وإذا وافقت على القرار بالتسوية المقترح تعلن عن قبولها التسوية للجمهور ويوجد فترة ثلاثين يومًا لتلقى أى اعتراض على التسوية وقد تختار اللجنة مدة بديلة عنها ،وفى حالة قبول قرار الاتهام من قبل الشخص الصادر ضده بعرض الأمر على القضاء الإداري وصدر قرارها بناء على الوقائع ويكون القراراما بوقف هذه الممارسات غير المشروعة أو رفض الشكوى ويحق للطرفين فى الدعوى حق الطعن على القرار وتنظر اللجنة فى الطعن وتصدر قرارها فيه ويخضع أيضًاللطعن عليه.

الأداة الثانية: وضع قاعدة قانونية جديدة

يجوز بموجب القسم ١٨ من قانون لجنة التجارة الفيدرالية للجنة أن تدخل فى نطاق الحظر أفعال معينة تحددها وتمثل أفعال للغش والاحتيال وبمجرد إصدارها للقاعدة القانونية فإن أى شخص ينتهكها ويكون على علم بأن أفعاله تخالف القانون يعاقب بعقوبة مدنية تصل إلا انه دفع مبلغ ١١٠٠٠دولار على كل فعل غير مشروع أو مخالفة ،وأي شخص ينتهك القاعدة القانونية بصرف النظر عن علمه بعد المشروعية من عدمه يعد مسئولاً عن التعويض المدنى عن كافى الأضرار التى تلحق المستهلك بسبب ما قام به .[١]

– ويجب على الشركات التى تتمتع بحجم تجارى كبير، أو تقوم بعملية اندماج بحجم كبير أن تخطر الحكومة عن هذا الاندماج وتنتظر رأى الجهة الحكومية، والجهتان المختصان بهذا الشأن هما لجنة التجارة الفيدرالية ووزارة العدل ولهم حق طلب مزيد من المعلومات ،وفى حالة قيام الأطراف بإتمام عملية الاندماج مباشرة دون القيام بإخطار اللجنة فيكون لها حق المطالبة بتعويض وإقامة دعوى على الأطراف لفرض عقوبات مدنية تبعاً للقسم ٧ من قانون كلايتون.

ثانياَ:– وزارة العدل الأمريكية

تقوم إدارة المنافسة ومناهضه الممارسات غير المشروعة لوزارة العدل الأمريكية بدور أساسى وهو تدعيم المنافسة فى الاقتصاد الأمريكى، وتقوم برفع دعوى جنائية قد يترتب عليها صدور أحكام بالسجن والغرامات على المخالفين أو دعاوى قضائية ضد المؤسسات أو الشركات الخاصة التى ترتكب ممارسات غير مشروعة أو التى تخالف قانون شيرمان أو كلايتون الذى يجرم الممارسات الغير مشروعة المقيدة للتجارة أو الاندماجات الضارة بالمنافسة أو الاحتكارات

وتعمل الادارة على حظر عمليات المخالفة لتطبيق قوانين حماية المنافسة الفيدرالية وعمل تحريات اللازمة عن المخالفات التى تضر بالقانون وتحريات مدنية أيضًا لجميع المنازعات

– وتنقسم الإدارة إلى عدة أقسام ومكاتب داخلية وأهمها قسم المنازعات الذى يتكون من سبعة أقسام فرعية[١]،يختص القسم الأول بتقسيم الاندماجات التى تقترحها الشركات وتخطر الإدارة بها وتتحرى ايضًا عن بعض أنواع الاندماجات المتعلقة بالرعاية الصحية والمنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل، والقسم الثاني يختص بصناعات أوسع من القسم الأول مثل صناعة البنوك والمعادن والمعدات، بينما القسم الثالث أوسع تدريجيًا من الثاني فيمتد اختصاصه لحالات

---

[١] http://www.usdoj.gov/atr/overview.html

[١] أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٢.

الاندماج والصناعات المختلفة ومنها كروت الائتمان والعقارات والالعاب الالكترونية، والقسم الرابع يطلق عليه NationalCriminalEnForcementSection أي القسم الجنائي القومي ويعد القسم الوحيد المسئول عن المنازعات والتحريات الجنائية فى واشنطن بالتعاون مع باقى الأقسام الأخرى فى الولايات ويقوم بالتحريات الجنائية على عدد كبير من الصناعات ،والقسم الخامس يختص بالشبكات والتكنولوجيا etworkandTechnologyEnforcementSection، والقسم السابع هو قسم الاتصالات ووسائل الاعلام TelecommunicationandMedia،وهو المسئول عن تطبيق المنافسة فى مجال صناعة الاتصالات ويأخذ الاجراءات اللازمة أمام لجنة الاتصالات الفيدرالية ويعمل على تنسيق الاندماجات بينها ،والمكاتب المحلية تعمل العمل نفسه الذى تقوم به أقسام المنازعات الموحدة فى واشنطن وتكون مسئولة عن تنفيذ أحكام القانون فى المناطق التابعة لها وتختص بالتحريات الجنائية ورفع الدعاوى وعددها سبعة مكاتب للإدارة.

- **مجموعة التحليل الاقتصادى** EconomicAnalysisGroup:

تتكون مجموعة التحليل الاقتصادي من ثلاثة أقسام ؛الأول هو قسم المنازعات الاقتصادية الذى يمثل إدارة المنافسة فى جميع الاستئنافات التى ترفع أمام محاكم استئناف الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الأمريكية العليا والمحامى العام ويقوم برفع اعتراضات أو تقديم مذكرات مختصرة فى دعاوى المنافسة الخاصة وبعض الدعاوى التى تراها الإدارة أيضاً والثانى هو قسم التنظيم الاقتصادى ، والثالث هو قسم سياسات المنافسة ،حيث تتضمن مسؤولية أعضاء المجموعة الافتصادية عن القيام بتحليل المسائل الاقتصادية وتتم هذه التحليلات منالأقسام الثلاثة معًا ، وما يترتب على الاندماج والاستحواذ من آثار على المنافسة وأيضًا جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والحلول المقترحة لتفادى أضرارها ، ويعمل الاقتصاديون كخبراء تستعين بهم المحكمة للشهادة فى بعض الدعاوى- وقد تأثر واضعو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥بالقانون الأمريكى لكونه من أوائل التشريعات التى عالجت الاحتكار ويعد البنية الأولى لتشريع أى قانون جاء فيما بعد ، ويظهر تأثير القانون المصرى بالقانون الأمريكي فى بعض نصوص المواد ومنها مايلى :-

- اتباع القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥نص المادة الأولى من قانون شيرمان ،حيث وضع القانون قاعدة عامة لتجريم كل فعل اقتصادى أو نشاط تجارى يقيد المنافسة أو يضرها وتنص هذه المادة على "يتم إعلان ما يلى غير قانونى كل عقد أو اتحاد فى شكل احتكار أو مؤامرة ويعمل على تقييد التجارة أو النشاط التجارى بين العديد من الولايات أو مع اقاليم اجنبية".

ولكن أوجه الاختلاف هنا أن القانون المصرى قد أورد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، ولم يضع فى الحسبان ظهور أنماط جديدة من الممارسات المقيدة للمنافسة ولم يورد قوانين متعاقبة لتكملة نص المادة

- وأيضا نص المادة الرابعة الذى ينص على أن" السيطرة على سوق معينة فى تطبيق أحكام هذا القانون هى قدرة الشخص الذى تزيد حصته على ٢٥%من تلك السوق على أحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك"، وهذه النسبة التى تعد المؤسسة فى وضع أو مركز مسيطر وليس محتكرًا ،وقد اتفق القانون المصرى مع الرأي القائل بأنه لابد من أن يصاحب هذا المركز المسيطر هو ذات المركز المحتكر.
- نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية من القانون على أنه يكون للشخص تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وهذا المعيار يعد هو ذاته الذى تبناه القانون الأمريكى من أنه لا ينبغي النظر إلى نسبة ما تمتلكه المنشأة وإنما بالنتيجة النهائية.

نص المادة الحادية عشر من قانون حماية المنافسة على أنه " ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ....ويتولى على الأخص ما يأتى..."

١- .....

٢- تلقى الإخطارات من الأشخاص فور اكتسابها أي أصول أوحقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين شخصين او أكثر، وتعد هذه المادة ترديد اللنظام المعمول به فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية وبعض البلدان الأخرى حيث يكون نظام الأخطار قبل أن تتم عملية الاندماج، وذلك كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حيث أخضع عدد قليل من الدول إلى مراقبة الاندماجات لعملية إخطار طوعى فقط، حيث توجد مجموعة من العوامل التى تؤخذ فى الاعتبار عند تقييم آثار هذه الاندماجات، وتشمل درجة التركيز السوقى القائمة والهيكل العام للسوق والحواجز أمام الدخول والمركز التنافسى لمؤسسات الأعمال الأخرى فى السوق ذات الصلة.

- نص الماده (٢٢) من قانون حماية المنافسة على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أى من المواد (٨،٧،٦) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه ولاتجاوز عشرة ملايين جنيها وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محلال نشاط المخالف"،ويتماثل

هذا النص مع قانون "شيرمان" الذى نص على تغريم المنتهكين لأحكام هذا القانون بغرامة تصل إلى مليون دولار اذا كانت مؤسسة ومائة ألف دولار للأفراد بالإضافة إلى عقوبة السجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات مع الحكم عليه بغرامات إضافية تصل إلى ضعف إجمالي الخسائر المالية التى تلحق بالمجنى عليه أو ضعف قيمة المكسب المالى المتحصل للشخص المخالف.[١]

- وإن كان المشرع المصرى قد استفاد من تجار ببعض الدول فى حماية وتنظيم المنافسة إلا أنه قد أخفق فى معالجة بعض الحالات الهامة ومنها أنه لم يفرد نصًا لتخفيف العقوبة للأشخاص والشركات المتورطة فى ذات الوقت فى إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، مثلما فعل القانون الأمريكى عن طريق مايطلق عليه "التساهل المشترك" والذى يتم بمقتضاه تخفيف العقوبات عن المؤسسات التى تقدم للسلطات المعنية معلومات عن الممارسات المقيدة للحرية التى قامت بها، حيث دلت الإحصائيات عن زيادة عدد طلبات التعاون إلى أكثر من طلب فى الشهر[٢]
- ونرى أن المشرع قد أخفق فى معالجة ما تلجأ إليه مؤسسات الأعمال حاليًا من أجل تكوين مراكز احتكارية وهو (الاندماج) واكتفى المشرع بنصوص المواد الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة من ممارسات تقييدية، وكان يجب على المشرع المصرى أن يفرد نصاً خاصا لمراقبة والحد من عمليات الاندماج حيث استخدمته العديد من القوى الاقتصادية مؤخرًا لتعمل على تدعيم مراكزها الاحتكارية فى السوق المصرية وذلك فى العديد من القطاعات الأساسية مما يترتب على ذلك من حدوث خلخلة واضحة فى اقتصاديات السوق المصرى وترتب عليه آثار تنعكس على المستهلك ولم تتجاهل ذلك التشريع الأمريكى حيث نصت المادة السابعة من قانون كلايتون "يحظر على أى شخص يمارس العمل التجارى الاستيلاء بطريق مباشر أو غير مباشر على كل أو بعض أسهم أو أصول شخص آخر مارس العمل التجارى إذا كان من المحتمل أن يكون أثر هذا التصرف التقييد الجوهرى للمنافسة أو يعمل على تكوين احتكار"[١]

وعلى الرغم من الاختلاف فى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين البلدان المختلفة إلا ان تجارب الدول فى مجال حماية المنافسة يمكن الاستفادة منها مع مراعاة هذا

---

[١] عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٦٧-٢٦٩.

[٢] Belinda A. Barnett "Status report on international at Cartels Enforcement Department of justice Nov,٣٠،٢٠٠٠.

[١] Commentary on the horizontal merger guidelines U.S Department of justice Federal trade commission March ٢٠٠٦ p.p٥.

الاختلاف عند وضع نظام قانونى ومؤسسى لحماية المنافسة، حيث تؤكد التجربة الأمريكية على أنه من الضرورى التدقيق فى نصوص هذه القوانين لتحقيق التوازن المطلوب وذلك على حسب الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الخاصة بكل دولة ،حيث نلاحظ زيادة أهمية هذا القانون كلما ازداد تحول دور الدولة فى النشاط الاقتصادي[٢] ،وفيما يخص جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فلابد من زيادة الدور الفعلى للجهاز وذلك من خلال التطبيق الفعلى لقانون المنافسة وأيضًا العمل على الاستفادة من الجوانب الإيجابية والسلبية التىتظهرها عملية التطبيق سواء على مستوى البيئة الوطنية أو الدولية [٣]،وأيضًا العمل على استقلال الجهاز عن الحكومة وعدم انحيازه لصالح أصحاب الشركات على حساب المستهلكين ويجب أن تكون جميع العقوبات فى قانون حماية المنافسة رادعة وتؤدى لحرمان منتهكى القانون من أى مكاسب متوقعة من ارتكاب المخالفة.

---

[٢]سماح منصور أبو المجد على ، حماية المستهلك فى إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص١٨٠ .

[٣]د/ مغاورى شلبي على، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق، ص٢٥٨-٢٥٩.

الفصل الثانى
التشريعات المقيدة للاحتكار
والممارسات الاحتكارية فى القانون الفرنسي

لما كانت فرنسا هى إحدى الدول المتقدمة اقتصاديًا، والتى مر اقتصادها بالعديد من التجارب والخبرات فى مجال المنافسة،وكان التشريع الفرنسى من أهم التشريعات التى عالجت موضوع المنافسة حيث وردت القواعد المنظمة لهذا الموضوع فى إطار القانون التجارى الفرنسى (الكتاب الرابع) ،فإنه يصبح من المهم التعرف على كيفية معالجتها تشريعيًا للممارسات الضارة بالمنافسة ،والاستفادة من خبراتها فى هذا الخصوص، للوقوف على النتائج التى توضح مدى تغطية التشريع المصرى فى مجال المنافسة لكافة الممارسات المناهضة للمنافسة من عدمه ،وسوف نتعرض الدراسة للتشريع الفرنسى وذلك لكونه أحد المصادر الرئيسية التاريخية للتشريع المصرى ،حيث إن حركة الاحتكار فى فرنسا وسائر البلدان الأوربية بوجه عام ليست بالقوة والتركيز الشديدين التي كانت عليها في الولايات المتحدة حينما تم اصدار التشريعات التى حظرت الاحتكار لفظًا ومعنى. وبناء على ذلك فإن الدراسة تتناول تشريعات تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار فى فرنسا ،بالإضافة إلى المؤسسات المعنية بتطبيق قوانين المنافسة والإشراف عليها على النحو التالي:-

المبحث الأول:- محتوى التشريعات الفرنسية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية.

المبحث الثانى :- المؤسسات المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية فى القانون الفرنسى.

المبحث الأول
محتوى التشريعات الفرنسية
المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية

لقد حظر القانون الفرنسى مجموعة من الممارسات الاقتصادية والأنشطة التى قد يكون من شأنها أن تؤدى للمساس بالمنافسة والإضرار بها فى السوق ،وتعمل على تخفيض الأسعار على نحو مغالي فيه ،ومن هذه الأنشطة الاتحادات والاندماجات الاحتكارية الضارة ،بالإضافة إلى إساءة استعمال السيطرة على السوق، وتخفيض الأثمان على نحو مغالي فيه للإضرار بالمنافسين والاتفاقات الضارة بالمنافسة أيضًا، وسوف نتناول هذه الأنشطة بشيء من التفصيل على النحو التالى:-

أولا- الاتفاقات والممارسات المناهضة للمنافسة:-

لقد حظر القانون الفرنسى بموجب المادة ١- ٤٢٠ من قانون التجارة الفرنسى كل الثغرات فى مواجهة كافة الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشركة تابعة لمشروع خارج فرنسا يمكن أن يؤدى إلى التأثير أو المنع أو التعطيل لحركة المنافسة، حيث تم تقسيم هذه الاتفاقات والممارسات إلى نوعين :اتفاقات أفقية تنشأ بين المشروعات التى تقوم بإنتاج أو توزيع نفس المنتج أو الخدمة .الثانية :اتفاقات رأسية تقوم بين المشروعات على مختلف المستويات الإنتاجية والتوزيعية المختلفة[1].

١- الاتفاقات الأفقية:-

يسمح فيها لمجموعة من المشروعات بالعمل مجتمعة لتحقيق نوعًا من الاحتكار، أو رفع وتحديد الأثمان، أو منع الدخول لسوق الإنتاج أو التوزيع ،حيث تتصدى قوانين المنافسة المعاصرة بقوة وصرامة للاتفاقات الأفقية التى ترمى إلى تقييد الإنتاج أو تقسيم الأسواق أو تجميد الطلبات والعروض.

---

[1] Laurent Benzonil "Les fondements de l'analysee?conomique des l estrictions verticals,paris,no.١٥١,pp.٧-١٠ .

- الاتفاقات الرأسية:-

تؤدى هذه الاتفاقات إلى تخفيض كمية المعروض، مما يؤدى إلى زيادة الأثمان أو انخفاض الجودة أو تقييد أو منع حرية الدخول للسوق وأيضًا حرية الاختراع .

وقد عمل القانون الفرنسى على سد جميع الثغرات فى مواجهة كافة الاتفاقات سواء الاتفاقات الأفقية والرأسية التى تهدف إلى تقييد الممارسات التنافسية أو تشويه المنافسة، وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو صريحة أوغير صريحة فهى تقع باطلة .

ثانيا- إساءة استعمال السيطرة على السوق:-

يتمثل هذا الوضع فى الاستغلال السيئ على الأخص فى رفض البيع ،أو فى البيع المرتبط بشروط معينة أو بشروط تمييزية ،أو فى رفض أو قطع العلاقات التجارية المستقرة ،وذلك نظرًا لرفض الشريك التجارى الخضوع للشروط التجارية غير المبررة ،حيث إن القانون الفرنسى لم يحظر حالة الوضع المسيطر la position dominate فى ذاته وإنما حظرت المادة ٢-٢٤٠ من القانون التجارى الفرنسى الاستغلال السيئ من قبل شركة أو مجموعة من الشركات لوضعها المسيطر على السوق الداخلى أو لجزء هام منها، ويتمثل ذلك على الأخص فى صورة رفض البيع ،أو البيع المرتبط بشروط معينة أو البيع بشروط تمييزية ،أو قطع العلاقات التجارية المستقرة بسبب رفض الشريك التجارى الخضوع للشروط التجارية الغير مبررة ،بالإضافة إلى ذلك جرم هذا النص أيضًا الاستغلال السيئ من قبل شركة أو مجموعة شركات لحالة التبعية الاقتصادية على المستهلكين والعارضين.

وحتى يمكن الجزم بوجود حالة سيطرة على السوق لابد من توافر شرطين وهما:- **الأول:** وهو وجود حالة إساءة استغلال للوضع المسيطر من قبل الشركة ، أو مجموعة من الشركات التى ترغب فى الحصول على ميزة تنافسية غير مبررة وذلك على حساب المنافسين الآخرين الفعليين أو المحتملين أو على حساب المستهلكين .أما **الشرط الثانى:** فيتمثل فى أن يؤدى هذا الاستغلال السيئ للوضع المسيطر إلى إحداث أضرار أو آثار سلبية على حركةالمنافسة من خلال تقييد أو الحد من المنافسة ويتعين أن تكون هذه الآثار ملموسة على نحو معين [1].

وعلى الرغم من أن المادة سالفة الذكر لم تتضمن حالة الارتفاع الشديد أو الانخفاض الضار فى الأثمان كإحدى صور إساءة للوضع المسيطر الإ أن كل منهما يمكن اعتباره إساءة لاستعمال وضع السيطرة ، ولوزارة الاقتصاد الحق فى الرقابة على الأثمان الاحتكارية بعد

---

[1] د. محمد ابراهيم محمود الشافعى ، بحث بعنوان " القانون المصرى لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصرى ،مع الاشارة إلى القانونين الفرنسى والأوربى"، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،٢٠٠٩، ص ٦٧.

استشارة مجلس المنافسة ودون الحاجة لاتخاذ إجراءات تنفيذية وذلك إعمالاً للمادة سالفة الذكر أيضًا.

ثالثا- تخفيض الأثمان بصورة غير معقولة أو على نحو مبالغ فيه :

فى المادة ٥-٤٢٠ اعتبر المشرع الفرنسى أنه من قبيل الممارسات المناهضة للمنافسة البيع أو عرض السلع بأسعار مخفضة للمستهلكين على نحو مغالٍ فيه مقارنة بتكاليف الإنتاج والنقل والتسويق على أن يترتب على هذه الممارسات إلغاء الشركات من السوق أو إعاقتها من النفاذ إلى السوق أو إحدى منتجاتها حيث يسعى هذا النص لمحاربة الممارسات غير التنافسية والتى تتمثل فى تخفيض أسعار المنتجات على نحو مبالغ فيه وهو ما يطلق عليه الأسعار التدميريةpix predatyices ،حيث إنها فى النهاية تهدف لخلق وضع احتكارى ومسيطر فى السوق للشركة التى تقوم بتخفيض الأسعار على هذا النحو، وتدمير المشروعات المنافسة.

رابعا- الاندماجات والاتحادات الاحتكارية:

وضع القانون الفرنسى مجموعة من الضوابط على عمليات الاندماج والاستحواذ الذى تتحقق على نطاق واسع طبقًا للتعديلات التى تم ادخالها بموجب التشريعات الاقتصادية الجديدة التى أدخلت حيز التنفيذ فى مايو ٢٠٠١، ووجوب الإعلان عن نشر الاندماج أو الاستحواذ ويكون الإعلان ضروريًا متى كان إجمالى رقم الأعمال للأطراف يجاوز ١٥٠ مليون يورو وإجمالي حجم رقم الأعمال الفردى داخل فرنسا لطرفين أو أكثر يتجاوز ١٥ مليون يورو ويعتبرهذا الحد ليس بالرقم الكبير إذا ما قورن بمنطقة اليورو،بالإضافة إلى ضرورة إخطار الوزير المختص بالاقتصاد بعملية التحالف قبل تشكيل التحالف (المادة٤٠٣-٣) من ذلك التقنين

وقد تم تعديل قانون المنافسة من خلال قانون تحديث الاقتصاد الصادر فى الربع الثالث من وأدخل حيز التنفيذ خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨ وبموجب هذا التعديل تم إعطاء (سلطة المنافسة) وهى التى حلت محل مجلس المنافسة بموجب هذا التعديل ولاية كاملة للنظر فى هذه الصفقات ،ووفقًا لنص المادة ٤٣٠- ٧ من قانون التجارة الفرنسي أصبح هناك نظام فرنسى مزدوج ذو سلطتين للرقابة على عمليات الاندماج والاستحواذ ،السلطة الأولى للرقابة على عمليات الاندماج والاستحواذ،السلطة الثانية هى سلطة المنافسة (مجلس المنافسة)[١].

[١] د. عاطف حسن النقلى ومحمد إبراهيم الشافعى، بحث عن "إشكالية العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، مجلس الشعب، الأمانة العامة ،القاهرة،مارس،٢٠٠٩ص ١٣٢.

المبحث الثانى

المؤسسات المقيدة للاحتكار

والممارسات الاحتكارية فى القانون الفرنسى

عهد المشرع الفرنسى إلى جهات عدة للإشراف على تطبيق قانون المنافسة وتتمثل فى الإدارة العامه للمنافسة والاستهلاك ومنع الغش ،مجلس المنافسة، المحاكم الاقتصادية، القضاء الادارى ،ولجنة فحص الممارسات التجارية وذلك بالتفصيل على النحو التالى:-

١- **الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومنع الغش:** DGCCRF La Direction Général de la Concurrence, de la répression des Froude's.

تختص هذه الإدارة بسياسة المنافسة فى فرنسا، وتؤدى خدمات مركزية وخدمات خارجية وتعد جزء من وزارة الاقتصاد والمالية، حيث تقع فالغالب تحت السيطرة المباشرة لوزير مفوض أو وزير دولة مختص مسائل المنافسة والاستهلاك،وتقوم الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومكافحة الغش بعدد من المهام بهدف حماية المستهلك ضد الممارسات التى تنطوى على الغش فى عمليات البيع وتحديد الأثمان وتخفيضها ومنها:

- مراقبة الأسواق،وإحالة القضايا إلى السلطات المختصة،والتدخل فى بعض الخصومات القضائية ،ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات المختصة.

٢- **مجلس المنافسة:**Le Conseil de la Concurrence

هو جهة ذات اختصاص قضائى ،ويعد هيئة مستقلة تقوم باتخاذ القرارات التى تتعلق بمسائل وموضوعات المنافسة حيث تضمنت المادة ٤٦١- ١ حتى ٤٦١- ٣ من القانون التجارى الفرنسى مفهوم وتكوين واختصاصات مجلس المنافسة ويتكون من ١٧عضو(من بينهم ٧ قضاة فى مجلس الدولة ومحكمة النقض والقضاء الإداري والباقى عبارة عن خبراء فى تخصصات مختلفة) ويتم تعين أعضاؤه بناء على تقرير من وزير الاقتصاد حيث تبلغ مدة التعيين ٦سنوات قابلة للتجديد لا يمكن خلالها إقالة أى عضو فيهم من وظائفهم وهو الأمر الذى يتضمن الاستقلالية لهذا الجهاز حيث تعتبر قرارات المجلس ذات طبيعة قضائية [١]، فهو يعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة .

---

[١] Dominique Brau(٢٠٠٤)"politique et pratique de la concurrence",L.G.D.J.,France.

اختصاصات مجلس المنافسة:

لمجلس المنافسة اختصاصات استشارية وأخرى إلزامية :

- الاختصاصات الاستشارية :

١- تقرير فيما إذا كانت بعض الممارسات من قبيل التصرفات المناهضة للمنافسة أم لا.

٢- تقديم استشارات لوزير الاقتصاد بالنسبة للسيطرة على التحالفات الاحتكارية ،حيث أن مجال مجلس المنافسة يكون استشارى ،ويجوز للبرلمان والحكومه أن تطلب رأيا استشارياً من المجلس فى مجال المنافسة ويقوم وزير الاقتصاد بتقديم طلبات الحكومة إلى مجلس المنافسة.

- الاختصاصات الإلزامية:-

قد ورد فى المادة ٤١٠-٢ من تقنين التجارة الفرنسى ضرورة الحصول على رأى مجلس المنافسة قبل تقنين الأسعار السائدة بسبب الاحتكار أو الصعوبات فى التوريد ،أو لأية أسباب أخرى ، ومن ناحية أخرى فإنه يتعين على وزير الاقتصاد أخذ رأى مجلس المنافسة قبل تبنى بعض القوانين ذات التأثير على المنافسة ،وفى الواقع يوجد تنسيق وتكامل بين الدور المنوط بمجلس المنافسة والسلطات الأخرى المعنية بهذا الموضوع ،حيث تنتفى ازدواجية الاختصاص فى غالبية النزاعات والخصومات المعروضة فى مجال المنافسة .

٣-المحاكم القضائية:-

تقوم المحاكم الفرنسية بدورٍمكملٍ لدور مجلس المنافسة والمفوضية الأوربية فيما يتعلق بالمحافظة على سيادة المنافسة فى السوق ،وللمحاكم الحق فى أن تطلب من إحدى هاتين الجهتين تقريرًا وتحليلاً حول مدى تطبيق القواعد المتعلقة بمقاومة المنافسة فى الدولة من عدمه. وتلعب المحاكم دورًا هامًا فى نطاق المنافسة بالإضافة إلى الجهات السابقة فى السيطرة على الممارسات المضرة بالمنافسة، وفى حالة توافر الشروط التى يتطلبها القانون للإدانة يجوز لهذه المحاكم أن تحكم بالسجن لمدة لا تزيد على أربعة أعوام وبالغرامة التى لا تزيد على ٧٥ ألف يورو على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ،وهذه العقوبة غير قابلة للعفو عنها،وهناك أيضًا الحبس مع وقف التنفيذ ،أو الحبس لعدة شهور ومن صلاحيات المحكمة أيضًا أن تحكم بنشر حكمها بصورة كاملة أو ملخص له فى الجرائد التى تحددها على حساب المتهم.

- القضاء الإدارى:-

يختص القضاء الإداري الفرنسى بنظر بعض الحالات المنصوص عليها فى القانون الصادر فى عام ١٩٨٦وهو يتعلق بالأنشطة الاقتصادية للأشخاص العامة فى إطار اتفاقية تفويض الخدمة العامة.

٥- لجنة فحص الممارسات التجارية:-

تتبع هذه اللجنة وزارة الاقتصاد؛ حيث تأسست بموجب القانون الصادر فى ١٥ مايو ٢٠٠١بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال أفضل الممارسات بين الموردين والموزعين ،ويكون رئيس اللجنة من القضاه وتتلخص وظيفتها فى مراقبة الممارسات التجارية وإبراز تلك التى تعد متعسفة واعطاء الرأى أو صياغة توصيات عن أسئلة معينة أو بصفة خاصة حول وثائق تجارية أو عقود تجارية أو منشورات، حيث يوجد توزيع واضح للأدوار والاختصاصات فالمحاكم تقوم بحل النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ،بينما يتولى مجلس المنافسة مراقبة السوق، ومع تغير متطلبات الواقع العملى قد يتعرض التوزيع لبعض التغير[١].

ويلاحظ من خلال التحليل السابق لتجربة فرنسا فى مجال حماية المنافسة وجود أكثر من جهة لمراقبة تنفيذ أحكامه ، حيث تم منح تلك الجهات سلطات استقلالية وفعلية مما يؤدى إلى قيامها بواجباتها بفاعلية وكفاءة وبالمقارنة بالقانون المصرى فقد عهد إلى جهة واحدة فقط حيث يملك أيضًا مجلس المنافسة الفرنسى اختصاصات أكثر اتساعًا وفاعلية من المتاحة لجهاز المنافسة المصرى فكان يجب على المشرع المصرى أن يحذو حذو المشرع الفرنسى فى هذا الصدد ،حيث عمل هذا المجلس بعيداً عن تدخل الحكومة وضغوطات أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال، ويمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية فى مجال حماية المستهلك من الاحتكار والممارسات الضارة بحقوقه ومصالحه الاقتصادية ،حيث اشتمل التشريع الفرنسى على جزاءات مدنية وجنائية تتراوح بين السجن والغرامة الكبيرة مما يترتب عليه تحقيق نوع من الردع الحقيقى وتوافر ضمانة قوية لاحترام القانون ، وتم الأخذ بمبدأ الإعفاء من العقوبة بالنسبة للمبلغ حتى يتم التشجيع على كشف الممارسات الاحتكارية نظرًا لصعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم ،حيثيلعب مجلس المنافسة دورًا فعالا فى تطوير مفهوم النطاق النوعى والجغرافى للسوق المعنية.

فعندما تتواجد المشروعات المسئولة عن الممارسات الضارة بالمنافسة فى دولة أخرى ،وتمتد الآثار السلبية لهذه الممارسات على المنافسة فى فرنسا ، فإن الاختصاص ينعقد فى هذه الحالة للسلطات الوطنية المعنية بتنظيم المنافسة وحمايتها من الممارسات الضارة .ولقد تأثر القانون المصرى لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بهذا الفقه، والذى عرف ب (فقه

---

[١]Dominique Braupt, politique et practique des drat de la concurrence en France Op.cit,p.٤٩٧.

الآثار).ولقد قرر المشرع المصرى فى المادة (٥) من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليه منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر والتى تشكل جرائم طبقا لهذا القانون، وبما أن تجربتى الولايات المتحدة وفرنسا تعد من التجارب الأولى والرائدة فى مجال وضع قوانين لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فيجب على المشرع المصرى أن يطلع عليهما ويقتبص ما يتناسب مع ظروف المجتمع المصرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

الباب الثانى

الاتفاقيات الدولية المقيدة للاحتكار والممارسات الاحتكارية

تمهيد:

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية التى تهتم بقضايا التجارة الدولية على مبدأ المعاملة الوطنية ،وذلك حرصًا على حماية المنافسة من الإجراءات القانونية المتحيزة أو غير العادلة التى قد تدفع السوق نحو الانزلاق إلى أوضاع احتكارية وغير متوازنة. ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية التربس، والجات، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية مكافحة تدابير الدعم التعويضية ،وحتى اتفاقية باريس التى تمثل النظام القانونى الأسبق تاريخيًا[١]. وسوف نتناول أهم الاتفاقيات الدولية التى رصدت من قبل البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء فى إطار مساعيهم نحو تقنين المنافسة والعلاقات التجارية التعاقدية ذات الصلة، حيث تعد اتفاقية الجات النواة الأولى المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة وتعد التربس هى الأخرى أحد أهم الاتفاقيات المنظمة لمسائل التجارة والمنافسة ،حيث إن أغلب هذه الاتفاقيات السابق الإشارة إليها لم ينصب عملها على الاهتمام المباشر بقضايا المنافسة ومايدور فى فلكها بصورة مباشرة ،بقدر ما كان تركيزها أكثرعلى توفير إطار تشريعى يمكن المتعاملين الاقتصاديين من النفاذ إلى الأسواق الدولية وخلق مجال حيوى لهذا النفاذ من خلال نصوص قانونية دولية تحث وتشجع على ذلك[٢] ، وسوف نتطرق عبر هذا الباب للنصوص القانونية الموجودة فى الاتفاقيات سالفة الذكر التى تتصل برابط مباشر وغير مباشر مع سياسة المنافسة فى التجارة الدولية وذلك للرغبة فى الإلمام بالمواثيق الدولية التى أبرمت بغرض منع الاحتكار والممارسات الاحتكارية من أجل الحفاظ على المنافسة، وذلك على النحو التالى :-

الفصل الأول:- الاتفاقيات ذات العلاقة غير المباشرة بالمنافسة.

الفصل الثانى:- الاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بالمنافسة.

---

[١]حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير مشروعة – التجارة الدولية- التجارة الداخلية، دار الفكر والقانون، المنصورة ،٢٠١٢، ص ٤٧.

[٢]مغاورى شلبى على ،حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

الفصل الأول

الاتفاقيات ذات العلاقة غير المباشرة بالمنافسة

ترتبط سياسة المنافسة بطريقة غير مباشرة مع اتفاقية حماية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية الجات واتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة ،حيث إن معظم هذه الاتفاقيات كما ذكرنا من قبل تركز أكثر على توفير إطار تشريعى يمكن المتعاملين الاقتصاديين من النفاذ إلى الأسواق الدولية من خلال نصوص قانونية دولية تحث على ذلك ولم ينصب اهتمامها بصورة مباشرة على الاهتمام بقضايا المنافسة ومايدور حولها وتعد اتفاقية الجات من أهم الأتفاقيات القانونية الدولية التى عكفت على حماية المنافسة على الأقل من حيث تشجيعها والحرص على حظر الممارسات المقيدة لها حيث نصت المادة الثانية منها على حظر الممارسات الصريحة أو الضمنية التى يترتب عليها إعاقة دخول الواردات من السلع أو زيادة الحماية للسلع الوطنية عن المقرر فى الجداول الخاصة بالتزامات الدول الاعضاء أمام منظمة التجارة العالمية ،وهو مايطلق عليه مبدأ تثبيت التعريفة الجمركية .

حيث تكمن أهمية هذه المادة فى الحظر المنصب على الدول من اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد التجارة الدولية من خلال منع تدفق السلع السلع الأجنبية ،واستخدامها كذريعة لحماية المنتج الوطنى من المنافسة الأجنبية ، حيث إن هذه الممارسات تتعارض مع المنافسة الطبيعية، وقد نصت المادة الثالثة على مبدأ المعاملة الوطنية للواردات، وتفادى الممارسات التمييزية التى ينجم عنها خلق أوضاع غير متكافئة بما يحرم المنتج الأجنبى من الانتفاع بمزايا المنافسة، بينما نصت المادة الحادية عشر من الجات على إمكانية توفير الحماية الوطنية للصناعة الوطنية من خلال اعتماد أسلوب التعريفة الجمركية المخففة أو عند الحدود الدنيا ،والامتناع عن اعتماد نظام الحصص الكمية لأجل الحد من تدفق الواردات وتوفير مناعة للصناعة المحلية من خلال القيود الكمية، وهذا لأجل إخفاء لشفافية فى التبادلات الدولية، حيث إن الكثير من التقارير اعتبرت تقييد الواردات وتطبيق معدلات تعريفة مرتفعة، من الممارسات الهادفة لتقييد المنافسة فى التجارة الدولية[١].

وتشير المبادئ التوجيهية للبنك الدولى إلى أنه على البلدان المتقدمة والبلدان ذات الفائض فى رأس المال ،ألا يعرقلتدفقات الاستثمارات من أقاليمها إلى البلدان النامية ،بل عليها اعتماد الاتفاقات الضريبية والضمانات الاستثمارية ،والمساعدة التقنية ،ومقدمى المعلومات[٢]، ولعل أهم

---

[١] المادة (٢) و(٣) و(١١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.

[٢] تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية ،منشورات الأمم المتحدة ،جنيف ،سويسرا،٢٠٠٤، ص ٤١.

ما يمكن الخروج به من ملاحظات من خلال التعرض لهذه الاتفاقية فى شقها ذى العلاقة بالمنافسة ،حيث إنها حالت تكريس الشفافية فى الممارسات التجارية الدولية المرتبطة بالاستثمار وذلك بتمكين المستثمرين الجانب من الأخذ بأسباب التفوق والتنبؤ والتفوق قصد التوسع أكثر فى الأسواق العالمية ،وتفادى التغيرات المفاجئة للتشريعات القومية [١]،ويستفاد من المواد السابقة فأن الاتفاقية قلصت من الدور التنظيمى الذى تلعبه الدولة وحظرت على البلدان الأعضاء أن تفرض قيود على استيراد المستثمر أو حركة أمواله وخاصة العملة الصعبة إذا كانت غاياته الاستيراد لمنتجات تعتبر مدخًلا لإنتاجه.

وتعد الاتفاقية الدولية لإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة فى السلع[٢] من الاتفاقيات غير المباشرة أيضًا؛ حيث وضعت هذه الاتفاقية معايير قانونية عالمية وموحدة وجهت إلى العمل بها لتفادى الآثار العكسية التى يمكن أن تتعارض مع مبادىء اتفاقية الجات[٣] ومن أهم المبادىء التى اشتملت عليها الاتفاقية ماورد فى نص المادة الثانية من الاتفاق ويفيد"....الحظر على الدول الأعضاء القيام بتدابير تتعارض مع الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية المنصوص علية فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤مثل:- الاشتراط على المشروع الاستثمارى شراء كمية من السلع من الخارج تعادل مايصدره للخارج اشتراط قيام المشروع الاستثمارى الأجنبى بشراء أو استخدام منتجات محلية المنشأ[٤].

وفى اتفاقية التربس Trips فقد توافقت البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة التى قد تؤدى إلى عرقلة نقل التكنولوجيا ونشرها مما استتبع إيراد وتضمين نص المادة (٤٠)من تلك الاتفاقية لمدى إمكانية الرقابة على الممارسات غير التنافسيةفى التراخيص التعاقدية[٥]،حيث نصت المادة السابعة منها على ان الوصول إلى مستوى

---

[١]مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن اتفاقات الاستثمارات الدولية ،مرجع سابق، ص ١٦.

[٢]حيث إن أهم مبادئ اتفاقية الجات كما هو معلوم مبدأ حرية التجارة الدولية أو التبادلية،ومبدأ المعاملة الوطنية أو عدم التمييز ومبدا الدولة الأولى بالرعاية.

[٣]أثير موضوع إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة فى جولة أوروجواى ،وذلك من منطلق تيسيرتدفق رؤوس الأموال الأجنبية خصوصا من الدول ذات الفائض فى رأس المال ، نحو الدول النامية، وكذا التشجيع على نقل المعرفة الفنية والتكنولوجية.

[٤]ابراهيم عبد الواحد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دارالنهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٩،ص٣٠٠.

[٥]قدرى عبد الفتاح الشهاوى، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص٢٠٤.

تساهم في حماية الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقلها وتعميمها، على تحقيق النفع المشترك بين المنتجين المصدرين والمستخدمين لها، والذى من شأنه تحقيق الرفاه الاجتماعى والاقتصادى للدول المستوردة على حد سواء يمثل احد مقاصد تربس(٥)،ونصت المادة(٣١) من اتفاقية التربس الفقرة "ب" على مايلى "لايجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق فى البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة..."كما يجب أن يستهدف لترخيص الإجبارى تغطية حاجات السوق المحلية، ومقتضى هذا الشرط أن يكون الغرض من تفعيل إجراء الترخيص الإجبارى هو مجابهة العجز من المنتج المحمى، أو لسد احتياجات السوق من سلعة ارتفعت اسعارها بإفراط ،بحكم وجود وضع مهيمن أو حتى كارتلات أفقية استغلت اتفاقها لغايات غير تنافسية(١)، بعد صدور إعلان الدوحة لعام،٢٠٠١،عن المؤتمر الرابع لمنظمة التجارة العالمية، انتهى إلى إيقاف تطبيق الفقرة "و"من المادة ٣١من اتفاقية تربس بحيث أصبح بإمكان الدول النامية التى لا تستطيع إنفاذ الترخيص الإجباري عمليًا، اللجوء إلى الاستيراد الموازى(٢) دون اللجوء إلى الحصول على الموافقة المسبقة لمالك البراءة الأصلى ويكفيها اللجوء إلى موافقة المرخص له[٣]، ومن خلال النظر فى عدد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يوجد رابط قوى بين سياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسى على نحو مباشر[٤] من خلال تطرقنا لذلك فى الفصل الثانى للاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بالمنافسة.

---

[١]مضمون المادة (٧) من اتفاقية تربس.

[٢]تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ، دمج حقوق الملكية الفكرية فى سياسة التنمية ،الادارة البريطانية للتنمية الدولية،لندن،٢٠٠٣، ص ١٦.

[٣]عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ،حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادى، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى ،٢٠٠٩، ص،٣٥٠.

[٤]أمل محمد شلبى، التنظيم القانونى للمنافسة ومنع الاحتكار ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعى الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٦،ص٢٦.

الفصل الثاني

الاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بالمنافسة

ويعد من أهمال اتفاقيات ذات الصلة المباشرة بقواعد المنافسة مباشرة، اتفاقية مكافحة الإغراق وتدابير الدعم التعويضية وقد انبثقت اتفاقية مكافحة الإغراق عن المادة السادسة من اتفاقية الجات، وتعد هذه الاتفاقية واتفاقية مكافحة الدعم والتدابير التعويضية بمثابة أداة قانونية تعطى الحقل لدول الأعضاء في المنظمة فى التحقق من الإغراق والعمل على مجابهة خطر هلك ونهي سبب عملًا تنافسيًا غير مشروع يؤدى لتقييد المنافسة، ويعد بمثابة الإرهاب الحقيقي للاقتصاد.

حيث عملت اتفاقية مكافحة الإغراق على حظر إساءة استخدام قواعد مكافحة الإغراق لتحقيق حماية غير شرعية للمنتج المحلى أيضًا[1] وذلك عن طريق اعتماد سعر للمنتج المغرق يقل من تكلفة الإنتاج الحقيقية المقدرة له، مما يؤدى إلى تقييد المنافسة من خلال عدم تمكين المتنافسين المحتملين من الدخول للأسواق، وعدم إعطاء الفرصة للعميل الأجنبي والوطنى من الانتفاع بمزايا المنافسة عن طريق طرح المصدر لمنتج مماثل تقل قيمته عن القيمة العادلة، وذلك من خلال تزايد استيراد سلعة مغرقة بشكل مطلق أو نسبى إلى الدولة وينتج عن ذلك إلحاق ضرر مادى للمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعة مشابهة للسلعة المستوردة عندها يتم فرض رسوم مكافحة إغراق على السلعة المغرقة المستوردة من البائعين فى الدول المصدرة، وتبنى هذه الرسوم على أساسها مشال إغراق المتواصل بها.

ومثلما تم حظر الإغراق، فقد جاءت أيضًا الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الدعم والتدابير التعويضية بنفس الحكم وأن الإجراءات المقررة قانوناً لمكافحة الإغراق تكاد تكون ذاتها المتبعة بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية، وتتضمن حظر الدعم الموجه لصناعة أو مؤسسة أو منطقة جغرافية محددة ويكون من شأنه منح هذه الصناعة أو المؤسسة أو المنطقة ميزة تنافسية تتفوق بهاعلى ما عداها خاصة في مواجهة الموردين الأجانب[2] ويعد من أهمال اختلافات بين الاتفاقيتين هو وجود دعم مسموح به وهو الدعم المخصص لفائدة أنشطة البحث العلميسواءتلكالتيتقومبهامؤسساتالتعليم.

---

[1] د/خالد محمد جمعة ،مكافحة الإغراق وفقًالاتفاقيات منظمة التجارة الدولية ، مجلة الحقوق،العدد الثانى،السنة الرابعة والعشرون ،آبار،٢٠٠٠.

[2] د/ عبد الفتاح مراد ،مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦، ص ٣٠.

العالى أو الشركات ، بحيث توجب الاتفاقية ألا تتجاوز نسبة تغطية ٧٥%من النشاط البحثي، أو ٥٠%من تكاليف نشاط إنمائي يسبق مرحلة التنافس[١].وايضاً الدعم الهادف لتطوير صناعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يكون موحدا وموضوعياً ومنسجما مع نص المادة (٨) من الاتفاق.

ووفقا للاتفاق فإنه لا يجوز للدولة المستوردة أن تفرض رسوماً تعويضية على السلع التى استفادت من هذا النوع من الدعم السابق الإشارة إليه والذى يمكن تلخيصه فى الدعم البيئى والدعم العلمى والدعم لضرورات التنمية[٢]،حيث يعد الدعم من الممارسات الغير مشروعة التى تتمثل فى تقديم حكومة الدولة دعماً للسلعة المصدرة يؤدى إلى بيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية مما يؤدى إلى الإضرار بالمنتجين المحليين الذين ينتجون سلعة مشابهة للسلعة التى ينتجونها عندها يتم فرض رسوم تعويضية تبنى على أساس مقدار الدعم الذى تتلقاه السلعة المستوردة من الدولة المصدرة [٣]، وعلى الرغم مماوضعه الخبراء من معايير دولية يجب توافرها لقيام منافسة تجارية دولية وللتقليل من الهوة بين البلدان النامية والمتقدمة ،لم يمنع ذلك من قيام ممارسات احتكارية من قبل البلدان المتقدمة .

---

[١]حيث تلزم المادة الثامنة من الاتفاقية المتعلقة بتدابير الدعم التعويضية ، بضرورة إخطار لجنة الدعم والرسوم التعويضية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة ،ويتسنى للأطراف المعنية من الدول مراقبة مدى اتساق هذا الدعم مع ماهو مقررمن مقاييس وشروط فى الاتفاقية وأنه لا ينطوى على المساس بقواعد العادلة فى التجارة الدولية ،ويحق للعضو الذى يرى أن هذا الدعم يهدد صناعته المحلية أن يطلب التشاور مع العضو الذى يمنحه، وفقا للضوابط المقررة فى المادة التاسعة من الاتفاق.

[٢]مصطفى ياسين محمد الأصبحى ، النظام القانونى لمكافحة الإغراق والدعم السلعى الصناعى فى إطار منظمة التجارة العالمية ، المنعقد فى ٩إلى ١١مايو ٢٠٠٤،المنعقد فى كلية الشريعة والقانون ، دبى ، ص ١٢٨١.

[٣]معين فندى الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة فى ضوء حماية المنافسة والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية ،الاردن،٢٠٠٦، ص٦٠-٦١ .

الخاتمة

تناولنا فى هذا البحث التشريعات والاتفاقيات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على المستوى الدولى، نظرا لأهمية حماية المنافسة ومنع الاحتكار والممارسات الاحتكارية فتطرقنا لاتباع المنهج التحليلى المقارن من خلال استعراض ومقارنة القوانين التى تضمنت موضوع المنافسة سواء القوانين الأمريكية،أوالفرنسية التى يعد لهما السبق فى وضع البنية الأساسية لتشريعات حماية المنافسة ومنع الاحتكار. فقد تطرقنا إلى التشريعات الأمريكية التى يعد لها السبق فى هذا المجال حيث احتوى التشريع الأمريكي على عدة قوانين تكافح الاحتكار منها قانون شيرمان ،وكلايتون، ورويبسون،وقانونلجنة التجارة الفيدرالية ،وتطرقنا لأبرز المؤسسات المقيدة للاحتكار وهى: لجنة التجارة الفيدرالية ووزارة العدل الأمريكية بالإضافة للمحاكم ،ثم تطرقنا للتشريعات الفرنسية للتعرف على التشريعات والمؤسسات المعنية بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والاستفادة من خبراتها فى هذا المجال ،فقد حظر التشريع الفرنسى الاتفاقيات الأفقية والرأسية ،وإساءة استعمال السيطرة على السوق،وتخفيض الأثمان بصورة مبالغ فيها ،بالإضافة إلى الاندماجات والاتحادات الاحتكارية ،وتعد الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك ومنع الغش، ومجلس المنافسة الفرنسى، و المحاكم القضائية ،والقضاء الإداري من الجهات المنوط بها حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، حيث يمتلك مجلس المنافسة نوعين من الاختصاصات منها الإلزامية والاستشارية، ثم تطرقن الموضوع الممارسات الاحتكارية فى نطاق التجارة الدولية من خلال التطرق للاتفاقيات الدولية التى تقيد الاحتكار وتمنع الممارسات الاحتكارية على المستوى الدولى والتى رصدت سواء من قبل البلدان النامية أو المتقدمة على حد سواء فى إطار مساعيها نحو تطبيق المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وسواء كانت اتفاقيات ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسة ،حيث نلاحظ من خلال تجربتى الولايات المتحدة وفرنسا فى مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار أنه يجب على المشرع المصرى أن يطلع عليهما ويقتبس منهما ما يتناسب مع ظروف المجتمع المصرى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للاستفادة منها، ولابد من توسيع السلطات الممنوحة للجهاز وتمكينه من للتصدى بقوة لهذه الممارسات.

المراجع

(مراجع عربية)

١. ابراهيم عبد الواحد الفار، اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢. أمل محمد شلبى، التنظيم القانونى للمنافسة ومنع الاحتكار ،دراسة مقارنة، المكتب الجامعى الحديث،الاسكندرية،٢٠٠٦.

٣. تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية ،منشورات الأمم المتحدة ،جنيف ،سويسرا،٢٠٠٤.

٤. تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية، دمج حقوق الملكية الفكرية فى سياسة التنمية ،الادارة البريطانية للتنمية الدولية، لندن،٢٠٠٣.

٥. جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ،إسماعيل صبرى عبد الله ، تاريخ الفكر الاقتصادى: الماضى صورة الحاضر، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،٢٠٠٠.

٦. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات الغير مشروعة – التجارة الدولية– التجارة الداخلية، دار الفكر والقانون، المنصورة ،٢٠١٢.

٧. د. عاطف حسن النقلى ومحمد إبراهيم الشافعى، بحث عن "إشكالية العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة "دراسة مقارنة"، مجلس الشعب، الأمانة العامة ،القاهرة،مارس،٢٠٠٩.

٨. د. محمد ابراهيم محمود الشافعى ، بحث بعنوان " القانون المصرى لحماية المنافسة وأثره على الاقتصاد المصرى ،مع الاشارة إلى القانونين الفرنسى والأوربى"، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،٢٠٠٩.

٩. د. مغاورى شلبى على، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٥.

١٠. د/ عبد الفتاح مراد ،مشروع قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦.

١١. د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الايضاحية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

١٢. د/خالد محمد جمعة، مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة الدولية ، مجلة الحقوق،العدد الثانى، السنة الرابعة والعشرون ،آبار،٢٠٠٠.

١٣. عبد الرحيم عنترعبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادى، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى ،٢٠٠٩.

١٤. علم الاقتصاد للأستاذين ساموويلسون– نوردهاوس– طبعة ٢٠٠٦.
١٥. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.
١٦. المادة (٢) و(٣) و(١١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤.
١٧. مصطفى ياسين محمد الأصبحى ، النظام القانونى لمكافحة الإغراق والدعم السلعى الصناعى فى إطار منظمة التجارة العالمية ، المنعقد فى ٩إلى ١١مايو ٢٠٠٤،المنعقد فى كلية الشريعة والقانون، دبى .
١٨. مضمون المادة (٧) من اتفاقية تربس.
١٩. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن اتفاقات الاستثمارات الدولية .

(رسايل دكتوراه)

١. أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية وحماية المنافسة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١٠.
٢. سماح منصور أبو المجد على، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية،٢٠١٢.
٣. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.
٤. معين فندى الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة فى ضوء حماية المنافسة والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، الاردن،٢٠٠٦.

(مراجع أجنبية)

١. (مواقع الكترونية)http://www.usdoj.gov/atr/overview.html

٢. Antitrust law & Economics Reniew, Washington, D.C.٢٠٠٤٤, From Antitrust Law &F Economics Review, Vol.٣, No.٣(Spring ١٩٧٠).

٣. Belinda A. Barnett "Status report on international at Cartels Enforcement Department of justice Nov,٣٠،٢٠٠٠.

٤. Cilbert Law- Antitrust- Mark A-Lemely &Christopherles lieslie-٢٠٠٤.

٥. Commentary on the horizontal merger guidelines U.S Department of justice Federal trade commission March ٢٠٠٦.

٦. Dominique Brau(٢٠٠٤)"politique et pratique de la concurrence", L. G. D .J .,France.

٧. Gilbert law-Antitrust-Mark A .Lemely &Christopher Leslie-٢٠٠٤-page١٦-١٩

٨. Laurent Benzonil "Les fondements de l'analyse économique des l estrictions verticals,paris,no.١٥١.

٩. Machlup,F.,The political economy of monopoly.